تنظيمُ القانُونُ الدوليّ للمجمُوعاتِ الإرهابيّة

(تنظيم داعش الإرهابي انموذجاً)

م.م حوراء شياع شرهان الاسدي م. م كرار حيدر ضياء الشمري

م. م نوار غضبان فارس الشمري

كلية الحلة الجامعة الاهلية / قسم القانون

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٥/٦ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٦/٢٠ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/١٢/٣١

https://doi.org/10.61353/ma.0110597

شهد المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة تحولات عدّة كان لها الأثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية , مما أدى إلى ظهور وضع دولي جديد في معالجة القضايا والمشاكل المطروحة , وتعاظمت المخاطر الإرهابية بشكل خطير وملفت , وهذا ما أكدته الإحصائيات الحديثة بوجود ما يقارب أكثر من ٣٧٠ من المنظمات والمجموعات الإرهابية في معظم الدول , مما أدى إلى تحول الإرهاب من داخلي يمارس داخل أقاليم الدولة الواحدة , فضلاً عن الإعداد والتنفيذ والتخطيط , إلى إرهاب دولي تطور بصورة كبيرة , فأصبح يستهدف مواقع وضحايا أكثر من دولة, فكانت أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ , وقد استعملت الولايات المتحدة جميع الوسائل من أجل تحقيق أهدافها , فضلا عن ضرورة تحديد دول التنظيم القانوني لهذه المجموعات الإرهابية على النطاق الدولي مع وجود عدد تنظيمات أثارت الجدل حول تنظيمها ووضعها القانوني ومنها (تنظيم داعش).

International relations in the exhibition of pictures and its sciences and sciences, and as an international exhibition to present the problem and its sciences, which was confirmed by its modern sciences with the presence of nearly 370 organizations and proposals. Affiliate in the country , which led to the transformation of terrorism from internal and practiced within the territories of the one international, as well as preparation, implementation and planning into international terrorism that has developed greatly and has become targeting sites and victims of more than one country, so the events of September 11, 2001 used all means to achieve its goals, as well as The need for countries to define the legal organization of these terrorist groups on an international scale, with the presence of a number of organizations that have raised controversy over their organization and legal status, including (ISIS.)

الكلمات المفتاحية: تنظيم داعش الإرهابي، القانون الدولي، المجموعات الإرهابية.

المقدمة

يشكل الإرهاب مظهراً من مظاهر العنف التي عرفها المجتمع الدولي منذ مدّة طويلة, وقد تطور المفهوم العام للإرهاب والمجموعات الإرهابية مع تطور المجتمعات والعلاقات الاجتماعية , فزادت خطورة هذا الأمر من حيث تنوع الهجمات الإرهابية , وازدياد نطاق العمليات المرتكبة من قبل هذه المجموعات , فضلاً عن ظهور أشكال جديدة , واستخدام أدوات ووسائل متطورة ومتنوعة من التطور العلمي والتكنولوجي .

وقد أصبح الإرهاب من الظواهر التي تقلق المجتمع الدولي؛ نظرا لما اتسم به من تنوع أشكاله وأغراضه وأساليبه وتباينها؛ فضلاً عن استفادة العناصر الإرهابية من التقدم العلمي والتكنولوجي , وازدياد أعداد الجماعات وأصحاب الأفكار المتطرفة , وظهور كيانات إرهابية تستهدف إسقاط دول وأنظمة بعينها مثل تنظيم داعش, ويترتب على ارتكاب الأعمال الإرهابية نتائج خطيرة , تمس كافة النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتستهدفها, مع التجاوز على حدود نطاقها خارج الحدود الجغرافية للدول .

وفي هذا السياق تشهد بعض الدول العربية في الوقت الحاضر تحدياً رسمياً لأمنها يتمثل بانتشار الإرهاب , الذي يهدف إلى زعزعة أمن تلك الدول واستقرارها, والعمل على تهديد المواطنين والمؤسسات , لاسيما وأنَّ ظهور التنظيمات المتطرفة والإرهابية جاءت نتيجة التغييرات التي طرأت على نظامها السياسي .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في خطورة الإشكالات التي يتمتع بها هذا الموضوع , التي لا تزال تثير الضجة , إذ أنَّ ظاهرة الإرهاب الدولي كانت من الظواهر التي لها تأثير سلبي في الدول والأفراد.

الدراسات السابقة :

تناولت كثير من الدراسات والأبحاث القانونية التي وضحت مفهوم المجموعات الإرهابية , فضلا عن الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي مع عرض الوقائع الإرهابية , التي قامت بها المجموعات الإرهابية في العراق بطريقة قانونية.

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث مناقشة إشكالية التنظيم الدولي للمجموعات الإرهابية , وما تقوم به من أفعال كونها مجرمة دولياً , والإجابة على إشكاليات فرعية عدّة منها :

ما مفهوم المجموعات الإرهابية ؟

ما نطاق القانون الدولي حول هذه المجموعات في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ؟

ما التكييف القانوني الدولي للتنظيم داعش ؟

منهج البحث :

للإجابة على الإشكاليات المطروحة تم اعتماد المنهج العلمي الموضوعي باستعراض آراء الفقهاء , ودراسة أهم القوانين والاتفاقيات والقرارات , فضلا عن دراسة أهم الآثار والانعكاسات التي خلفتها المجموعات الإرهابية .

إذ تم تقسيم البحث على مبحثين رئيسين , تناولنا في الأول مفهوم المجموعات الإرهابية , أما المبحث الثاني فدرسنا التكييف القانوني للتنظيم داعش .

المبحث الأول

مفهوم المجموعات الإرهابية

عانت المجتمعات الإنسانية كثيراً من المخاطر التي طالما هددت أمنه واستقراره كالاستعمار , والحروب والتمييز العنصري , وقد شهد العالم موجةً من التغييرات على جميع الأصعدة , ومنها تغييرات سياسية واجتماعية واقتصادية , أما من حيث واقع النزاعات المسلحة , فما برحت المعاناة الإنسانية والموت والدمار وفقدان الأمل ذات الأثر المباشر وطويل الأمد على كافة المجتمعات والأفراد بصوره عامة , إذ أصبح العالم يواجه خطراً مع تصاعد موجة الإرهاب الدولي الذي بات منتشراً في كثير من دول العالم , فأكثر من احدى وخمسين دولة كانت مسرحاً لكثير من العمليات الإرهابية , التي على أثرها ازهقت كثيراً من الأرواح وترويع المدنيين العزل[١].

وإنَّ الإرهاب ليس بالظاهرة الجديدة , ففي حلول النصف الثاني من القرن العشرين واجهت دول أوروبا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا حركات ومجموعات, على الرغم من اختلافاتها إلّا أنَّها أصبحت تستخدم العنف ضد المدنيين الأبرياء , وقد وصل عدد الضحايا في بعض الأحيان إلى عشرات الآلاف[٢] .

لا يوجد تعريف للجماعات المسلحة من غير الدول متفق عليه دولياً في المعاهدات الدولية , إذ يشير هذا المصطلح إلى وجود "طرف من غير الدول في نزاع مسلح دولي أو غير دولي" , ويستعمل القانون الدولي الإنساني مصطلح "القوات المسلحة " في تعريف المقاتلين داخل الدولة طرف في النزاع" [٣] .

وقد عرّف البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الجماعات المسلحة من غير الدول في المادة (١/١) على أنَّها " القوات المنشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى , تقاتل قوات مسلحة نظامية أو تقاتل بعضها بعضاً على أرض دولة أو دول عدّة ", وكي تعد الكيانات هذه طرفاً في النزاع لابد من استيفاء بعض الشروط وهي : (١) الخضوع لقيادة مسؤولة (٢) أن تمارس السيطرة جزءاً على إقليم ما (٣) امكانية القيام بعمليات عسكرية منسقة ومتواصلة , لأجل تنفيذ هذا البروتوكول (المادة١-١)[٤] .

ويعد الإرهاب شكلاً من أشكال العنف الذي يلجأ إليه بعض الأفراد أو المجموعات أو المنظمات أو الكيانات أو الدول , وأصبح الإرهاب مظهراً من المظاهر التي طالما أقلقت المجتمع الدولي , ومتخذة بذلك صوراً عدّة , ومنها الاغتيال , واحتجاز الرهائن , والاختطاف , والقتل بأبشع الصور والطرق وما سواها من الجرائم ضد الإنسانية , وجرائم الحرب , وجرائم الإبادة الجماعية , فضلاً عن استخدام أشكال التقدم العلمي والتكنولوجيا التي أدت بدورها إلى تزايد الجماعات والأفكار المتطرفة , وقد استخدمت هذه المجموعات أو المنظمات الإرهابية وسائل وأدوات مختلفة ومنها السيارات المفخخة , والعبوات الناسفة والعمليات الانتحارية , أو استخدام الطائرات المدنية لأجل تنفيذ هذه الأعمال ,كما هو الحال في أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١, التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية [٥] .

لذلك يمكن تعريف مفهوم المجموعات الإرهابية وربطه بالمجتمع بوصفه أحد ظواهره , الذي يقوم به ((فرد أو مجموعة أو مجموعات منظمة من الأفراد , وقد تقوم به الدول أو الحكومات ضد شعب ما أو دولة أخرى , ولكنها في النهاية تشكل منظومة واحدة لأعمال العنف التي تؤدي لزعزعة الأمن وإشاعة حالة من الخوف والرعب والفزع)).[٦]

وقد عرّف الفقهاء المجموعات المسلحة بأنّها ((جماعة منظمة لديها أهداف استراتيجية ولها موارد من داخل الحدود وتتكون على أساس عرقي أو ديني وتقوم بعمليات قتالية داخل حدود الأقاليم , ولها قيادة مباشرة أو غير مباشرة وذلك عندما تكون القيادة في المنفى))[٧] .

وفي حقيقة الأمر لا يوجد تعريف مقبول شامل وعالمي لمصطلح "الإرهاب" وتعريف "الجماعات الإرهابية" , إذ يشمل مصطلح الجماعات الإرهابية مجموعة الجزاءات المفروضة على بعض الحركات , ومنها حركة الشباب وحركة طالبان , أو الجماعات الأخرى التي تلجأ إلى الأفعال المحظورة من الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب , وكذلك الجماعات المصنفة على أنّها مجموعات إرهابية على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء, أو الجماعات التي تقوم على مسألة التطرف العنيف في الحالات التي تقوم على الإرهاب , ولا يقتصر أمر حدوثها على منطقة أو جنسية أو نظام عقائدي معين , كما هو الحال تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) [٨] .

وعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف محدد لهذه الجماعات الإرهابية إلّا أنَّه يمكن التوصل إلى مفهوم مقارب إلى التعريفات التي وضعت للقوات المسلحة (Armed Forces), ونظمت من قبل اتفاقيات عدّة , وهذا ما أشارت إليه المادة (١) من اللائحة المتعلقة بالقوانين والحرب البرية لاهاي/١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧ بالنص على ((أنَّ قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط , بل تنطبق أيضاً على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية :

١-أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

٢- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد .

٣-أن تحمل الأسلحة علناً .

٤-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.))

المطلب الأول: نطاق القانون الدولي الإنساني

عندما نبحث في إطار القانون الدولي الإنساني, فإنَّ هناك مواضيع عدّة تظهر مثيرة بعض من التساؤلات ومنها : ماهية نطاق تطبق القانون الدولي الإنساني ؟ وهل يعد ثابتاً ؟ بمعنى آخر هل يتحدد ضمن النطاق الموضوعي, الذي يقوم على أساس النزاع المسلح الدولي وغير الدولي؟ أم يمكن أن يحوي بعضاً من الموضوعات التي يمكن للقانون الدولي تنظيمها , ومنها الأعمال الإرهابية ؟ فمن الناحية التقليدية للنطاق القانون الدولي الإنساني فأنّه يمتد إلى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

لابد من بيان مفهوم النزاع المسلح الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني, إذ نصّت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أنّه ((تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أيّ نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب , وتطبق أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة))[٩].

أمّا البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فقد نص في الفقرة (٤) من المادة الأولى منه على ((تتضمن النزاعات المسلحة المشار إليها في الفقرة السابقة تلك التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير , كما كرست ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)) , بمعنى أنَّ حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات المسلحة الدولية , التي يتمتع فيها المقاتلون بالحقوق التي أكدت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩[١٠].

وبناءً على ما تقدم فأنَّ مفهوم النزاع المسلح الدولي ((هو صراع مسلح يجري بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل أو جيش نظامي وقوات مسلحة مستقرة على أراضي دولة أخرى , تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المتحاربة على الأخرى ويحكمه القانون الدولي)) [١١].

وبالنظر لكون تنظيم داعش الإرهابي لا يشكل ولا تتوفر فيه عناصر الدولة ولا يمثل نوعاً من الحركات التحررية فأنَّ النزاع المسلح القائم عليه هذا التنظيم , لا يمكن وصفه بالنزاع الدولي .

المطلب الثاني : النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية قديمة , فكثيراً ما تجد الدولة نفسها في مواجهة النزاعات المسلحة داخلية , ولأسباب عدّة منها: القضاء على حكم قائم أو تغييره بآخر , أو حصول نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر , وتريد كلّ منهما الوصول إلى سدة الحكم دون الأخرى , وتختلف صورها وتتعدد , ولكن جميعها تشترك في كونها وحشية , وتؤدي إلى سقوط كثير من الضحايا, التي في الغالب تخرج بها النزاعات المسلحة غير الدولية , وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي تتميز بها عن معرفة المقاتلين والاعتماد في هذه النزاعات إلى حد كبير على حرب العصابات والشوارع , فضلاً عن مشاركة العسكريين من القوات النظامية وأخرى غير نظامية , مما يجعل جبهاتها غامضة المعالم , وإنَّ التمييز فيها بين المقاتلين وغير المقاتلين يعد أمراً في غاية الصعوبة[١٢].

وتوفر المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩" المبادئ الأساسية للقانون الإنساني التي تتعامل صراحة مع النزاعات المسلحة غير الدولية [١٣].

وفي حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة , يلتزم كلّ طرف في هذه النزاعات بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية :

١- الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية , يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية , من دون أيّ تمييز ضار يقوم على العنصر , أو اللون , أو الدين , أو المعتقد , أو الجنس , أو المولد , أو الثروة , أو أيّ معيار مماثل آخر .

وحظر الأفعال الآتية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه , وإذ تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله , والتشويه , والمعاملة القاسية, والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ت- الاعتداء على الكرامة الشخصية , ولاسيما المعاملة المهنية والاحاطة بالكرامة.

ث- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات من دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً, وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم .

أمّا البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ فلم يقتصر على النزاعات المسلحة غير الدولية على الحرب الأهلية , ولم تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية , وعليه (فأنَّ النزاعات التي تنشب بين القوات النظامية في الدولة كطرف مع قوات منشقة أو متمردة داخل حدود الدولة كطرف آخر)[١٤] .

لذلك فإنَّ النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع إلى مفهوم القانون الدولي العام التقليدي إلى الاختصاص الدولي , والتعامل معها يعد جزءاً لا يتجزأ من السيادة الوطنية , وهكذا لا تسري عليها قوانين الحرب , استناداً للمادتين الأولى والثانية من اتفاقية لاهاي المنعقدة في ١٨ تشرين الأول عام ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية , ومن شروط منح صفة المتحاربين لأفراد الوحدات والمليشيات المتطوعة أن يكون على رأس تلك الوحدات شخص مسؤول عن مرؤوسيه , فضلاً عن وجود إشارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها من خلالها , وأن تحمل سلاحاً , والتزام عملياتها بقوانين وأعراف الحرب [١٥].

المبحث الثاني

التكييف القانوني للتنظيم داعش

يمثل تنظيم داعش الإرهابي امتداداً ايديولوجياً وفكرياً لتنظيم القاعدة الإرهابي , وقد ارتكب تنظيم داعش كثيراً من الجرائم الإرهابية منذ ظهوره كقوة مسلحة , التي تعد من قبيل الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب , وجرائم ضد الإنسانية, راح ضحيتها الآلاف من المدنيين والعسكريين, وهذا الأمر يقتضي دراسة هذا النوع من الجرائم وتوصيفها على النحو الآتي.

المطلب الأول :هيكلية تنظيم داعش:

تأسس تنظيم القاعدة في العراق عام ٢٠٠٤ , ويتزعمه الأردني الجنسية أحمد فاضل نزال الخلايلة المدعو بـ "أبي مصعب الزرقاوي" , وقد جاء هذا التنظيم عقب الاحتلال الأمريكي في العراق عام ٢٠٠٣, وكان في وقتها من أبرز التنظيمات المتطرفة التي ظهرت, وتولى التنظيم من بعد قضية "أبي مصعب الزرقاوي" في ٧ يونيو ٢٠٠٦ أبو أيوب المصري, وعقب انضمام بعض جماعات أخرى لصفوف التنظيم , أدى ذلك إلى تكوين مجلس شورى المجاهدين, وبعد ذلك تنظيم الدولة في العراق والشام , وتمّ تعيين "أبي عمر البغدادي " اميراً للتنظيم في العراق عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١٠, إذ تمكنت القوات الأمريكية من خلال حملات أمنية من قتله , وإعلان التنظيم على تعيين " أبي بكر البغدادي " بدلاً عنه في مجلس شورى المجاهدين[١٦] .

وبعد انفصال تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي أنشئ من قبل جبهة النصرة في أبريل/ نيسان ٢٠١٣ , استولى تنظيم الدولة الإسلامية على معظم جنود النصرة , وبعد ذلك لجأ التنظيم إلى اعطاء الأولوية ببناء "دولة اسلامية " قبل البدء بمحاربة الحكومة السورية , وعزز التنظيم من سلطته عن طريق خنق

المعارضات , واستهداف قيادات المجتمع المحلي والناشطين , مما أدى إلى مواجهات عسكرية مع المجموعات المسلحة في أوائل عام ٢٠١٤ , وانسحاب هذه المجموعات إلى الشمال الشرقي من سوريا , مما أدى تعزيز سيطرتها العسكرية والمالية [١٧] .

وأثناء المدّة المحصورة بين عام ٢٠١٤ وكانون الأول عام ٢٠١٧ سيطر تنظيم داعش على بعض المناطق في العراق والشام كجزء من خلافته , وقاد تنظيم داعش بحملات واسعة من العنف والانتهاكات الممنهجة والمخالفة للقانون الدولي العام , ولاسيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني , وهذه الأعمال قد يصح وصفها بأنّها جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية , أو جرائم ضد الإنسانية وفقاً لقواعد القانون الجنائي الدولي [١٨] .

ومع ذلك فإنَّ تنظيم داعش كان سلسة تنظيمات إرهابية من قبل , ومنها تنظيم القاعدة في العراق , ثم الدولة الإسلامية في العراق والشام , ومع ذلك لنا أن نسأل كيف تم تنظيم هذه الجماعات الإرهابية ؟ وكيف مولت ذاتها ؟ وكيف نفذت عملياتها الإرهابية ؟ وماذا عساها أن تفعل بعد ذلك؟

إنَّ المعلومات حول تأسيس هذه المجموعات الإرهابية وتنظيمها تشير إلى ظهور هذا التنظيم بمنهاج وأهداف , فظهورها كان من قبيل المفاجأة , وهذا ما كان يدعي إلى الصدمة , فمن الملاحظ أنَّ تنظيم داعش كان على دقة واضحة من ناحية التنظيم والتمويل من قبل دول أخرى[١٩].

وقد أشار كثير من المحللين في هذا المجال إلى أنَّ (هيكل تنظيم داعش وقدرته على التوليد المحلي وزيادة أعضائه قد يبقيه قوة فعالة) , أما أنشطة التنظيم فمن الواضح أنّها ركزت على أسباب عدّة منها, أولاً : أنَّ العراق من أكثر البلدان التي مارس فيها معظم عملياته , واستمر حتى أواخر عام ٢٠١١ , لذلك فقد كانت معظم مصادره من العراق, ثانياً : يعدّ العراق البلد الذي قام فيه تنظيمه من خلال تنفيذ العمليات من قبل قيامه كدولة إسلامية في العراق والشام [٢٠].

وقد واصل تنظيم داعش ارتكابه انتهاكات والاعتداءات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني , ولحقوق الإنسان لاسيما في المناطق التي سيّطر عليها التنظيم , وقد ترقى هذه الأفعال إلى جرائم حرب , أو جرائم إبادة جماعية , أو جرائم ضد الإنسانية, وواصل التنظيم أفعاله باستهداف المدنيين بالقتل والخطف والإعدام لعناصر القوى الأمنية والشخصيات العامة, أو الأشخاص الذين يهددون سلطته بالبقاء , فضلاً عن الصحفيين والأطباء والمهن الأخرى, الذين لم يخضعوا إلى سلطة التنظيم أو الذين أثاروا أسئلة حول سلطته , وقد استهدفوا قادة المجتمع والإناث, وتواصل التعرض إلى مكونات الشعب المختلفة من المدنيين, ومختلفي الأديان من الشبك والمسيح والآزيديين والتركمان والصابئة , والكاكائيين والكرد الفيليين, والشيعة العرب, وشملت أعمالهم الخطف والقتل وعمليات الاغتصاب والأشكال المختلفة من العنف الجسدي والجنسي, التي

مورست ضد الأطفال والنساء والاتجار بالرق والأطفال والتجنيد الإجباري , وتدنيس الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية, والحرمان من الحقوق الأساسية[٢١].

وقد أنشأ تنظيم داعش في الموصل مالا يقل عن" ١٤ محكمة" كما أطلق عليها التنظيم , وقد أصدرت هذه المحاكم تنفيذ الإعدام , وتم تنفيذها عن طريق إطلاق النار , وكانت تنفذ في وضح النهار , وفي أحيان أخرى لا تتعدى توضيح الاختطاف بعدما يكونوا قد أعدموا من قبل التنظيم , ومن هذه الحالات في ٩ أيلول تم إعدام امرأتين في الموصل , وكانت الأسباب مجهولة , وفي ٢٢ أيلول أعدم التنظيم علناً ناشطة ومحامية معروفة في مجال حقوق الإنسان في الدواسة بمحافظة نينوى , وقد اتهمت بالردة ؛ كونها استنكرت التفجير الذي أطال مقام النبي يونس , والمزارات التابعة له نتيجة تعليق نشرته على الفيس بوك في ١٥ أيلول , إذ وصفت "التفجير والتدمير بالهمجي للجوامع وللمقامات المقدسة", وقد عمد التنظيم إلى إلقاء القبض عليها في بيتها في ١٧ أيلول, وقد سلّم التنظيم جثة الضحية إلى ذويها محملة بذلك آثار تعذيب , فضلاً عن منع ذويها من إقامة مراسيم العزاء عليها [٢٢] .

لكن لنا أن نسأل ماذا يعد تنظيم داعش ؟ هل يعد نزاعاً مسلحاً دولياً أم غير دولي ؟

إنَّ الفرق الجوهري بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي يتمثل في أنَّ النزاع المسلح الدولي يكون نزاعاً بين دولتين , أمَّا النزاع المسلح غير الدولي فيكون بين دولة أو طرف أو أطراف غير حكومية عدّة , إذ يعرف النزاع المسلح الدولي على أنّه ((جميع حالات الحرب المعلنة أو أيّ نزاع مسلح آخر قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة من الدول , حتى وإن لم يعترف أحد أطرافها بحالة الحرب))[٢٣].

ويحصل النزاع المسلح الدولي عندما تلجأ دولة أو دول عدّة باستخدام القوة المسلحة ضد الدول الأخرى , بصرف النظر عن أسباب هذه المواجهات أو حدتها [٢٤].

ويعرف النزاع المسلح غير الدولي بأنّه ((النزاع المسلح الذي يحصل بين دولة واحدة أو أكثر من جماعات مسلحة غير حكومية ,أو بين جماعات مسلحة غير حكومية فما بينها يجري في أراضي تلك الدولة))، ويتطلب القانون الدولي الإنساني وجود نوع من" السيطرة الإقليمية", وضرورة تنظيم" للأطراف" لتنسيق العمليات , وتحديد درجات هذه النزاعات , إذ تكون في مستوى أعلى من الاضطرابات الداخلية أو حوادث الإرهابية , وهذا ما تشكله التصنيفات كنزاع دولي غير مسلح , يختلف عن النزاع المسلح الدولي , الذي تطور في مفهومه بشكل كبير في سنوات القرن العشرين [٢٥].

ولكن السؤال المركزي ما هو حكم تدخل طرف ثالث غير حكومي كما هو الحال في (داعش) التي توجد على أراضي الدول الأخرى ؟

حينما تتعرض بعض الدول إلى هجوم من قبل دول أخرى , يمكن وصف النزاع بأنّه نزاع دولي , وهكذا يمكن عدّه نزاعاً مسلحاً دولياً , ولكن عندما تتدخل جماعة مسلحة غير دولية داخل أراضي الدولة , وليس في داخل الدولة المضيفة نفسها , فهناك وجهتان مختلفتان حول تصنيف النزاع المسلح, إذ أنَّ وجهة النظر الأولى تنص على أن ((تدخل أيّ دولة على أراضي دولة أخرى سيشكل نزاع مسلح دولي , في حالة عدم موافقة تلك الأخيرة)) , أما وجهة النظر الثانية فنصت على أنّه ((إذا كان التدخل يستهدف فقط الجماعات المسلحة غير الحكومية الناشطة في أراضي الدولة المضيفة , فأنَّ هذا التدخل لا يعد نزاع مسلح دولي بشكل تلقائي)) , وعلى وفق تصريح لتيري جيل " يجب التعامل مع مثل هذه الحالات على أنّها نزاعات مسلحة غير دولية مالم تكن هناك أسباب محددة لتحديد أنَّ النزاع ذو طابع دولي" [٢٦] .

أمّا الآخرون فذهبوا بالقول إنَّ طبيعة الأطراف (الحكومية أو غير الحكومية) هي التي تحدد تصنيف النزاع المسلح دولي أم غير دولي , وإنَّ الافتراض القائل إنَّ النزاع الدولي يوجد عندما تأتي المساعدة من الدول أجنبية لمساعدتها من دون دعوة صريحة , , كما هو الحال في الحكومة السورية التي لم تبد موافقة صريحة على تدخل الولايات المتحدة ضد داعش , مبررة ذلك بالدفاع عن النفس في العراق من داعش [٢٧].

لذلك فإنَّ طبيعة النزاع هي التي تحدد تصنيفه , وإنَّ طبيعة الأطراف غير الحكومية هي التي تحدد وجود النزاع الدولي أو غير الدولي , وهكذا فهناك أطراف رئيسة في النزاع مثال ذلك داعش والجيش السوري الحر , لذلك فالنزاع هنا هو نزاع غير دولي , فضلاً عن أنّ شدة النزاعات المسلحة تؤكد النزاع المسلح غير الدولي , كذلك الحال في العراق [٢٨].

المطلب الثاني: التكييف القانوني للتنظيم داعش والتدخل الدولي في النزاعات المسلحة

سنحاول الإجابة على السؤال الآتي في ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي:

متى يكون التدخل الدولي مبرراً ؟ .

من المعلوم أنَّ حكومة أيّ بلد تعدّ المؤسسة الوحيدة التي لها الحق في ممارسة سيادتها داخل أراضيها , ومع ذلك عندما لا تكون الدولة صاحبة السيطرة على أراضيها , فقد تطلب المساعدة من قبل الدول الأخرى , ولكن لهذه القاعدة استثناءات عدّة, تشمل الاستثناءات: الدفاع عن النفس الفردي والجماعي , التدخل عن طريق الدعوة , والتدخل الإنساني , والتدخل الذي أذن به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

أولاً : التدخل الدولي عن طريق الدعوة

ذكرنا أنَّ الدولة هي المؤسسة الوحيدة التي لها الحق في ممارسة ولايتها القضائية داخل إقليمها , ولكن عندما لا تستطيع الدولة السيطرة على أراضيها , يحق لها طلب المساعدة من الدول الأخرى , وقد يتطلب الأمر إلى تدخل عسكري أجنبي في أوضاع معينة , مع " توافق تدخل الحكومة "على هذا التدخل العسكري , فطالما تمت الموافقة , يسمح للحكومة الأجنبية تنفيذ العمليات العسكرية [٢٩].

لذلك طالبت الحكومة السورية المساعدة من روسيا من أجل التدخل لمحاربة داعش , فضلاً عن إيران التي تعد من أقرب الحلفاء لسوريا , لذلك فهي طرف مرحب به في الأراضي السورية [٣٠], وفضلاً عن إيران وروسيا في سوريا , فقد دعت الحكومة العراقية الولايات المتحدة والتحالف إلى تقديم مساعدة عسكرية في الحرب ضد داعش[٣١] .

أما البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧ فقد نص في الفقرة (٤) من المادة الأولى على أن ((تتضمن النزاعات المسلحة المشار إليها في الفقرة السابقة)).

ثانياً: الدفاع عن النفس

هو أحد الاستثناءات المستخدمة في حظر القوة المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة [٣٢] , وهناك شكلان للدفاع عن النفس يمكن ممارستهما بشكل قانوني : الأول هو الدفاع عن الذات الفردي والجماعي , أيّ قد يدافع بلد ما عن مواطنيه وعن أراضيه عندما يتعرضون للهجوم , ثانياً هناك قواعد لا يمكن للدولة استخدامها في أيّ حالة تتعرض لها الدولة من هجوم , فضلاً عن شروط يمكن للدولة أن تستجيب لأيّ هجوم , ويمكن تصنيفه على أنّه هجوم مسلح , ويجب ؟أن يكون استخدام هذه القوه رداً على أمر ضروري , وأن تتناسب درجة القوة مع الهجوم المسلح [٣٣].

ومن هذا زعمت دول عدّة أثناء تدخلها بسوريا أنّ المبرر على أساس وجود الدفاع عن النفس, (الدفاع الفردي), وهذا ما أشارت إليه المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا وتركيا في تبريرهم للأعمال العسكرية المرتكبة في سوريا , وأنَّ مواطنيها قد عانوا من الهجمات المرتكبة من قبل تنظيم داعش [٣٤].

ثالثاً: التدخل الذي أذن به مجلس الأمن الدولي والقرارات التي أصدرها بهذا الشأن

في بداية الأمر تم انتقاد وإدانة أيّ تدخل إنساني كمبرر من أجل استخدام القوة في حال وصفها تعسفية , ولكن في حلول عام ٢٠٠٤ أسست نظاماً عالمياً لأجل وضع المعالجة الفعالة للمعانة الإنسانية , لذلك فهذا التدخل يشمل الطرق والوسائل السلمية والاستخدام المشروع للقوة والواردة في الفصل السابع

من ميثاق الأمم المتحدة , ويجب استخدام القوة كحل من الحلول الأخيرة فحسب, ويعد مجلس الأمن الكيان الوحيد الذي له الحق في التصريح بالتدخل بموجب الفصل السابع في الحالات الآتية : جرائم الحرب, وجرائم ضد الإنسانية , والإبادة الجماعية, والتطهير العرقي [٣٥].

وتعد "نظرية التدخل الإنساني " أو "واجبات التدخل الإنساني " , مختلفة عما هو معروف عن "نظرية التدخل لدواع إنسانية", لأنّها لا تنصرف إلى التدخلات العسكرية فحسب؛ بل تشمل حرية المساعدات الإنسانية , فضلاً عن مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة [٣٦] .

وإنَّ مفهوم التدخل الدولي الإنساني هو " حماية السكان من القطاعات الجماعية وتكون من مسؤولية المجتمع الدولي وواجبه"[٣٧].

أمّا توصيف مسؤولية الحماية فأنّها " نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية المرتكبة ضدهم , وهذا ما تضمنته الوثيقة الختامية الخاصة بمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥ , و" أنَّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى , يخضع إلى المسؤولية الدولية وتحت حمايتها عندما تكون راغبة في حماية مواطنيها , أو غير قادرة على حمايتهم , من الخسائر البشرية الفعلية أو المرتقبة , مع نية وجود الإبادة الجماعية أو بدونها" [٣٨].

ولابد من الإشارة أنَّ من العناصر الضرورية لمسؤولية الحماية من قبل مجلس الأمن هو الأجماع المطلوب للأذن بأيّ تدخل عسكري , وعدم التفويض بالتدخل من دون هذه الموافقة أو عدم موافقة الدول الأعضاء بشأن أيّ عمل أو تدخل عسكري [٣٩].

وقد تبنى مجلس الأمن الدولي بالإجماع قراراً يقضي بموجب الفصل السابع ضد كلّ من داعش وجبهة النصرة لأجل إضعافها في سوريا والعراق , عن طريق إجراءات تقضي بقطع كلّ من مصادر التمويل عنهم , فضلاً عن منعهم من تجنيد المقاتلين الأجانب , بينما عدَ أعضاء مجلس الأمن هذا القرار بأنّه أوسع الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في مواجهة الجماعات "الإرهابية" , ويرى باحثون وخبراء في هذا المجال أنّه لا يتعدى كونه معنوياً , وهذا ما أشار إليه السفير البريطاني في الأمم المتحدة " مارك غرانت " , في أنَّ الدول ال١٥. الأعضاء في مجلس الأمن برهنت على "الوحدة المتينة " , وذلك بتبنيها القرار بتصدي كلّ من الدولة الإسلامية وجبهة النصرة [٤٠].

وتجدر الإشارة أولاً إلى ما نصّ عليه الفصل السابع بمادتيه (٤١,٤٢):

المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة: (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته, وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير, ويجوز أن

يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من الوسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية)[٤١] .

المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنَّها لم تفِ به , جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه , ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء)[٤٢].

أمّا موقف روسيا إزاء الانتقال إلى المادة (٤٢) من الفصل السابع , فقد أكد نائب السفير الروسي "بيتر ايليشيف" أنَّ هذا القرار لا يمكن عدّه موافقة على عمل عسكري , إذ يرى الخبراء في هذا المجال أنَّ روسيا تقف عائقاً بعدما اتضح أنّ هذا القرار لم يأتِ بثماره , وضرورة الانتقال إلى التدخل العسكري لمواجهة التهديد بالأمن والسلم العالي, وقد ربطت موسكو التدخل العسكري في سوريا والعراق بأنّه انتهاك لسيادة الدولة , وفي هذا الشأن جاء قرار مجلس الأمن الذي طالب كلّ من تنظيم "جبهة النصرة" و "تنظيم الدولة الإسلامية" , بأن يحلا نفسيهما ويلقيا السلاح , كما وجه الطلب لدول الأعضاء بـ (اتخاذ اجراءات على الصعيد الوطني لتقييد تدفق مقاتلين إرهابيين اجانب يلتحقون بصفوف الدولة الإسلامية وجبهة النصرة , فضلاً عن إدانة أيّ تعامل تجاري مباشر أو غير مباشر مع هذين التنظيمين أو الجماعات المرتبطة بهما , مؤكداً أنَّ هذا النوع من التعاملات يمكن عدهُ دعماً مالياً للإرهاب , ويخضع لعقوبات دولية [٤٣].

وحددت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الدول الأكثر تضرراً من الجماعات الإرهابية, الذين عرفهم مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) بأنَّهم (الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها , بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب بما في ذلك سياق النزاعات المسلحة)[٤٤].

وقد حددت المديرية التنفيذية التدابير التالية ذات الأولوية التي تتخذها الجماعات الإرهابية الأجنبية :

١- "منع سفر المقاتلين الأجانب من دولة إلى أخرى , ولا بد من اتخاذ تدابير عملية عاجلة لمنع الجماعات الإرهابية الذين يشتبه في كونهم يحاولون الالتحاق في صفوف الجماعات الإرهابية الأجنبية , ويتبع الجماعات الإرهابية أنماطاً من السفر تتسم بالمراوغة أو "السفر المتقطع", فضلاً عن ايجاد أساليب عملية من شأنها إذا نفذت أن تؤدي إلى كشف هذه الحالات من السفر المتقطع, لأنَّ معظم الدول لا تخضع المسافرين لإجراءات مراقبة الهجرة, وبذلك يمكن للمقاتل الإرهابي عبور أكثر من دولة دون المطالبة منه الأدلاء بوثائق السفر وأسبابه.

٢- إنفاذ القانون : من خلال التبادل المركزي , وتنسيق المعلومات على الصعيد الوطني , فضلاً عن التخلي عن "عقلية التفكير الانعزالي" , لدى الأجهزة الخاصة بإنفاذ القانون .

٣- مكافحة التحريض على الإرهاب بما في ذلك إرهاب الإنترنيت , وقد اتخذت جميع الدول المشمولة بالدراسات الاستقصائية حول الإرهاب بالحظر من التحريض على ارتكاب أيّ عمل إرهابي في ضوء قوانينها الجنائية السائدة , وعلى النحو الذي دعا به مجلس الأمن الدولي رقم ١٦٢٤ لعام (٢٠٠٥), ومن شـأن هذه التدابير أن تضع الحد في تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب , الذين تحركهم في الغالب الدعوات إلى العنف الإرهابي بشتى أنواعه , سواء بصفة شخصية , عن طريق الأنترنيت أو عن طريق أيّ وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي , ويجوز من الناحية القانونية فرض بعض القيود على حرية التعبير , بما في ذلك التحريض على ارتكاب بعض الأعمال الإرهابية , وإنَّ الآليات المتبعة في الدول تعمل بجهد في سبيل زيادة التعاون في وضع حد من تجنيد الأفراد والتحريض على العنف[٤٥] .

٤- التجريم

يرى مجلس الأمن من ضمن الأولويات الضرورية التي تسن الدولة فيها على ضرورة تجريم تقديم المساعدات والأعمال التحضيرية بهدف ارتكاب هذه الجماعات أعمال ارهابية خارج أراضيها, و من ضمن هذه الأولويات كفالة وضع القوانين التي تسمح بالملاحقة الجنائية للأفراد الذين يحاولون السفر إلى الدول الأخرى من غير الدول التي يقيمون فيها , أو التي يحملون جنسيتها [٤٦]

ومن قائمة الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على تنظيم الدولة الإسلامية في كلّ من العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة :

أولاً: " تقوم الأمانة العامة بانتظام بتحديث قائمة الجزاءات المفروضة المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) , وتنظيم القاعدة عند الموافقة اللجنة على إدراج المعلومات ذات الصلة أو حذفها , وفقاً للإجراءات في هذه المبادئ التوجيهية.

ثانياً: تتاح الصيغة المحدثة لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة , والموجزات السردية الإدراج في القائمة , على الموقع الشبكي للجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي ليوم موافقة اللجنة عليها, وتقوم الأمانة العامة بالتزامن ومع ذلك بتحديث قائمة الجزاءات الموحدة , ويجري في الوقت نفسه إخطار الدول الأعضاء فوراً , عن طريق المذكرات الشفوية , بما في ذلك النسخ الإلكترونية المسبقة والنشرات الصحفية التي تصدرها الأمم المتحدة , بأيّ تعديلات تدخل على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة .

ثالثاً: تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم في حال إبلاغها بالصيغة المحدثة لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة , بتعميمها على نطاق واسع , مثلاً على المصارف وماسواها من المؤسسات المالية , ونقاط الحدود والمطارات والجمارك والموانئ والقنصليات , وأجهزة الاستخبارات , ونظم التحويلات البديلة والجمعيات الخيرية "[٤٧].

ومن الأحداث المستجدة في القانون الدولي , والجهود الدولية الحثيثة حول مكافحة الدول التي ترعى الجماعات الإرهابية وتمولها , وجدنا أنَّ هناك تهديداً مسبقاً من قبل هذه الجماعات الإرهابية (داعش) , الذين وصل عددهم في كلّ من سوريا والعراق إلى ٣٠٠٠٠ مقاتل, ومن بينهم ٥ آلاف من الدول الأوربية , وفي هذا الشأن فقد تبنى الاتحاد الأوربي سياسة قانونية ضرورية لمواجهة ردود الأفعال الوطنية في كلّ من العراق وسوريا والتهديد النابع من قبل داعش , لذلك فقد تم تكريس الجهود الدولية ولاسيما بعد التفجيرات الإرهابية التي حدثت في مدينة باريس في يناير ٢٠١٥, فضلاً عن هجمات كوبنهاجن , التي تركزت فيها على محاربة تنظيم الدولة الإسلامية عن طريق القضاء على التمويل والدعم الإرهابي المقدم من المنظمات والدول[٤٨].

فضلاً عن أنَّ تنظيم داعش لديه قدرة مالية ضخمة في إدارة الأنشطة الإجرامية ومنها الابتزاز , والخطف أو أدوات الطاقة وتجارة النفط , أو الممتلكات المسروقة , فضلاً عن الطرق الأخرى التي تتم فيها تمويل تنظيم داعش الإرهابي, وذلك عن طريق تمويلهم وتسفيرهم , الذي يعدّ من الطرق الأخرى للتمويل , والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين مجرمي الصغار (حالات في بلجيكا وفرنسا) وخريجي من جامعات (حالات في المانيا والمملكة المتحدة)[٤٩].

وبما أنَّ العراق وسوريا من أكثر البلدان التي تضررت من متعددي الجنسيات التي تدعم وترعى من قبل الدول الأخرى, وكان آخرها تنظيم داعش الإرهابي , الذي ارتكب كثيراً من الجرائم والمجازر كما هو الحال بمجزرة سبايكر , التي راح ضحيتها آلاف من الأبرياء , لذلك يمكن للعراق مطالبة الأمم المتحدة وبالتحديد مجلس الأمن من أجل اتخاذ تدابير وإجراءات دولية فيما يخص الدول التي تدعم وترعى الإرهاب , وذلك بالاعتماد على قرار مجلس الأمن المرقم (٢١٩٩) الصادر في الخامس عشر من شباط / فبراير ٢٠١٥ , الخاص بقطع الدعم والتمويل الإرهابي عن تنظيم داعش في العراق وسوريا[٥٠].

الخاتمة :

في ختام بحثنا قد تعرضنا لتنظيم القانون الدولي للمجموعات الإرهابية في ضوء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عن طريق الرجوع إلى الاتفاقيات , وإلى التحليل القانوني والفقهي للقرارات الصادرة بشأن الأعمال الإرهابية , ولذلك توصلنا إلى نتائج وتوصيات من أهمها :

أولا: النتائج

١- يمكن تعريف مفهوم المجموعات الإرهابية وربطه بالمجتمع كأحد ظواهره , الذي يقوم به ((فرد أو مجموعة أو مجموعات منظمة من الأفراد , وقد تقوم به الدول أو الحكومات ضد شعب ما أو دولة أخرى , ولكنّها في النهاية تشكل منظومة واحدة لأعمال العنف التي تؤدي لزعزعة الأمن وإشاعة حالة من الخوف والرعب والفزع)).

٢- على الرغم من صعوبة وضع تعريف محدد لهذه الجماعات الإرهابية إلّا أنَّه يمكن التوصل إلى مفهوم مقارب إلى التعاريف التي وضعت للقوات المسلحة (Armed Forces) , ونظّمت من قبل اتفاقيات عدّة , وهذا ما أشارت إليه في المادة (١) من اللائحة المتعلقة بالقوانين والحرب البرية لاهاي/١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧ بالنصّ ((إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فحسب؛ بل تنطبق أيضاً على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة .

٣- إنَّ النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع إلى مفهوم القانون الدولي العام التقليدي إلى الاختصاص الدولي , والتعامل معها يعد جزءاً لا يتجزأ من السيادة الوطنية , ومن ثمّ لا تسري عليها قوانين الحرب.

٤- هيكل تنظيم داعش وقدرته على التوليد المحلي وزيادة أعضائه قد يبقيه قوة فعالة, أمّا أنشطة التنظيم فقد ركز على أسباب عدّة ومنها, أولاً : إنَّ العراق من أكثر البلدان التي مارس فيها معظم عملياته واستمر حتى أواخر عام ٢٠١١ , لذلك فقد كانت معظم مصادره من العراق, ثانياً: إنَّ العراق يعد البلد الذي أقام فيه تنظيمه من خلال تنفيذ العمليات قبل أن يصبح دولة إسلامية في العراق والشام.

٥- بالنظر لكون تنظيم داعش الإرهابي لا يشكل ولا تتوفر فيه عناصر الدولة ولا يمثل نوعاً من الحركات التحررية , لذلك فإنَّ النزاع المسلح القائم عليه هذا التنظيم , لا يمكن وصفه بالنزاع الدولي .

ثانياً: التوصيات

١- دعوة حكومة العراق للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فضلا عن ضرورة قيام البرلمان في تطوير قانون عراقي نموذجي بشأن الجرائم الدولية بحيث يمكن للقضاء الوطني النظر في الجرائم التي ارتكبتها المنظمات التي ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

٢- حثّ الحكومة على الإسراع في إنشاء لجنة التوثيق الوطنية لحفظ وتخزين الأدلة التي تم الحصول عليها من جرائم تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابية وتقديمها إلى القضاء.

٣- ضرورة تفعيل إدارة الدولة , وعدم فسح المجال أمام الإرهابيين , إذ استغل داعش وجود فكرة التنازع الطائفي في العراق .

٤- من الضروري تطوير عمل المحكمة الجنائية العراقية بمساعدة قضاة دوليين لفهم من لديهم خبرة كافية في مجال المحاكمات الدولية مع الجرائم والانتهاكات بموجب قانون المحكمة.

الهوامش والمصادر:

[1] خالد السيد , الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته , مركز الإعلام الأمني , ص٢. ومتوفرة على الموقع الألكتروني الآتي آخر زيارة ٢٠١٩/٤/٦ : https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/529ab403-0852-4175-bb

[2] دانيال أودونيل , المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة , مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر , المجلد ٨٨- العدد ٨٦٤-ديسمبر/كانون الاول ٢٠٠٦, ص ٢٠٣.

[3] القاموس العملي للقانون الإنساني , وللمزيد يطلع على الرابط الإلكتروني الآتي وآخر زيارة ٢٠١٩/٤/٢٢ https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jm-t-mslh-mn-gyr-ldwl/:

[4] Protocol additional to the Geneva Conventions of ,August 1949, and relating to the protection of 12 tims of non-international armed conflicts(PROTOCOLII), with Final Act of the Diplomatic Conference on the reaffirmation and development of international humanitarian law applic in armed conflicts dated June 1977 and resolutions adopted at the fourth ses 10-Adopted at Geneva on 8June 1977,vol,p.611.

[5] عثمان علي حسن , الإرهاب الدولي ومضاهرة القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام , ط١, مطبعة المنارة , ٢٠٠٦ , ص١٤.

[6] خالد السيد, مصدر سابق , ص٢.

[7] " Tereasa Whitefield," pratique de la mediation enter en contract avec les groups armesdefis & options pour les mediateurs partique de la mediation" , Geneve ,2010,p.20".

[8] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا) , دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة : دور نظام العدالة , ٢٠١٨ , ص٧.

[9] المادة (٢) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في ١٢أب /أغسطس عام ١٩٤٩.

[10] نقلاً عن أحمد عبيس نعمة الفتلاوي , القانون الدولي الإنساني ,منشورات زين الحقوقية , بيروت , ٢٠١٩, ص١٥٦.

[11] المصدر نفسه , ص ١٥٦.

[12] Duner,Bertil ,"proxy Intervention in civil Wars . Journal of peace Research 18, no.4: 1981,pp.353-361.

[١٣] "هناك اعتراف الآن أنَّ هذه" المبادئ الأساسية للقانون الإنساني "تشكل معيارا أدنى منطبقا على جميع الظروف، بما في ذلك المنازعات المسلحة الدولية".

The "General Principles" of humanitarian law according to the International Court of Justice", 259 International Review of the Red Cross 367(JulyAugust1987).

[١٤] التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش, مجلة المحقق الحلي القانونية والسياسية , العدد الأول / السنة العاشرة ٢٠١٨, ص ٤٨٢.

[١٥] د. عصام العطية , القانون الدولي العام , ط٣, بدون مكان نشر , ٢٠١٠, ص٤٦٨-٤٦٩.

[١٦] محمود ضياء الدين عيسى, التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وإجراءات مواجهتها , ملف العدد الأمن القومي , العدد الأول – مارس ٢٠١٧, ص١٨.

[١٧] الأمم المتحدة , تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية , ١٤ نموفمبر ٢٠١٤ , ص٢.

[١٨] مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق , إماطة الثام عن المجازر : المقابر الجماعية في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش سابقاً , ٦ تشرين الثاني ٢٠١٨, ص٢.

[١٩] هاوارد جيه.شاتز و ايرين إليزابيث جونسون ,الدولة الإسلامية التي عرفناها " رؤى متبصرة فيما قبل الظهور ودلالاتها , دار (RAND)للنشر والطبع, ٢٠١٦, ص١.

[٢٠] المصدر نفسه , ص٥.

[21] Report on the protection of Civilians in the Non International confilict in Iraq: 5 June-5July 2014, Human rights office of the high Commissioner for human rights Untited nation Assistance Mission for Iraq(UNAMI) Human Rights Office,p.6.

[٢٢] تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق : ١١ أيلول – ١٠ كانون الأول ٢٠١٤, مكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان , مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق , ص ١١ وما بعدها.

[23] Prosecutor v Tadic (Decision) ICTY-94-1-A(2 October 1995) para 70.

[24] How is the Tem Armed confict Defined in International Humanitarian law?(N23)1.

[25] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-InternationalArmed Conflicts (adopted 8 June 1977, entered into force 7 December 1978) 1125 UNTS 609 (Additional Protocol II) art 1(2); Gill (n 1)364.

[26] Geneva Convention , op. cit,p.364.

[27] "L Arimatsu and M N Schmitt, 'Attacking "Islamic State" and the Khorasan Group: Surveying the International Law Landscape' (2014) 53Columbia Journal of Transnational Law Bulletin 1, 10."

[28] Ibid, 378.

[29] "ICJ: The ICJ has confirmed and applied the general rule that intervention is 'allowable at the request of the government' in the case of Armed Activities (n 48). This rule, however, is a general rule and it does not imply that every intervention by invitation of thegovernment is allowable. General principles of international law and specific rules may, in certain circumstances, preclude thejustificatory effect of an invitation. See Nolte (n 53) para 16".

[30]"D Akande and M Milanovic, 'The Constructive Ambiguity of the Security Council's ISIS Resolution' (EJIL: Talk!, 21 November 2015)<https://www.ejiltalk.org/the-constructive- ambiguity-of-the-security-councils-ISIS-resolution/ 'Iran SaysPresence in Syria Not Depending On Other Party Consent' Islamic Republic News Agency (Tehran, 15 July 2017)" The site was accessed in 2019/5/2http://www.irna.ir/en/News/82599450

[31] "The US, Iran and Russia. See K Bannelier, 'Military Interventions Against ISIL in Iraq, Syria and Libya and the Legal Basis of Consent' (2016) 29 Leiden Journal of International Law 743. Specifically on US invitation: M R Gordon, 'Iraq's Leader Requests More Aid in Fight Against ISIS' New York Times (Brussels, 3 December 2014) ' BBC News (18 June 2014)" The site was accessed in 2019/5/2 http://www.bbc.com/news/world-middle-east-27905849.

[32] "Article 51 of the United Nations Charter (n 34) reads: "nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defence if an armed attack occurs against a Member of the United Nations (...)".58 Christopher Greenwood, 'Self-Defence' (Max Planck Encyclopedia of Public International Law, April 2011)" The site was accessed in2019/5/2http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e401?prd=EPIL

[٣٣]كلوديا خاجادوريان وأوس حيدر وآخرون, SRRIA LEGAL NETWORK0-NL, عشرة أسئلة قانونية (الحرب في سوريا في إطار القانون الدولي) , ٢٠١٨, ص١٣.

[34] "Turkey: UNSC 'Letter Dated 24 July 2015 From the Chargé d'Affaires A.I. Of the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Addressed to the President of the Security Council' (24 July 2015) UN Doc S/2015/563;
US after strikes against Khorasan Group: D Cantwell,' The ETF and the Legality of US Intervention in Syria under International Law' (Lawfare, 28 March 2016) https://www.lawfareblog.com/etf-and-legality-us-intervention-syria-under-international-law
UK after air strike on a British citizen in 2015: HC Briefing Paper, Legal Basis for UK Military Action in Syria (1 December 2015) para 4.5;
France after Paris attacks: 'France May Launch Strikes in Syria "in Self Defence": Fabius' RFI (11 September 2015)"
https://www.lawfareblog.com/etf-and-legality-us-intervention-syria-under-international-lawThe site was accessed 4/5/2019

[٣٥]كلوديا خاجادوريان وأوس حيدر وآخرون, مصدر سابق,ص١٤.

[٣٦] محمد علوان , مسؤولية الحماية : إعادة إحياء التدخل الإنساني , سياسات عربية , العدد ٢٣ , تشرين الثاني نوفمبر ٢٠١٦, ص٦.

[٣٧] نزار أيوب , التدخل الدولي الإنساني في سوريا ومسؤولية الحماية , مركز حرمون للدراسات المعاصرة ,٢٦ أيار /مايو ٢٠١٧, ص٤.

[٣٨] إيف ماسينغهام , التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ , مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر , المجلد ٩١, العدد٨٧٦, ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩, ص ١٥٨.

[٣٩] كلوديا خاجادوريان وأوس حيدر وآخرون, مصدر سابق , ص١٤.

[٤٠] مجلس الأمن يصوت على قرار ضد داعش في كل من سوريا والعراق , للاطلاع على المزيد وآخر زيارة كانت ٢٠١٩/٥/٧ https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/syria/2014/08/15

[٤١] المادة ٤٢ من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥, ومتوفرة على الرابط الإلكتروني الآتي وآخر زيارة في ٢٠١٩/٥/٨
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:StxmafUcuCoJ:www./pdf-yemen.com/PDF

[٤٢] المصدر نفسه.

[٤٣] مجلس الأمن يصوت على قرار ضد داعش في كل من سوريا والعراق, مصدر سابق , ص١.

[٤٤] الأمم المتحدة (مجلس الأمن), رسالة مؤرخة ١٣ أيار/ مايو ٢٠١٥ موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب, ١٤ أيار/ مايو ٢٠١٥, ص٣.

[٤٥] الأمم المتحدة (مجلس الأمن), مصدر سابق , ص٤.

[٤٦] المصدر نفسه , ص٤.

[٤٧] لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و(١٩٨٩) و(٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات, ١٨-١٤٩١٢(A) ,ومؤسسات وكيانات , ٥ أيلول /سبتمبر ٢٠١٨, ص٤ وما بعدها .

[٤٨] حوراء شياع الأسدي , الحصانة السيادية في مقابل مكافحة الإرهاب قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب قانون جاستا (Jasta) انموذجاً , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الكوفة, القسم العام ,٢٠١٩, ص١٠٧.

[٤٩] جامعة الدول العربية , ورشة العمل العربية الثانية بشأن التدابير اللازمة والإجراءات المتخذة لمكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية وسفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية , التقرير العلمي لورشة العمل العربية الثانية , الأمانة العامة , القاهرة , ١١-١٢/٤/٢٠١٦, ص١١٤-١١٧.

[٥٠] قرار مجلس الأمن المرقم ٢٠١٥/٢١٩٩ والصادر في ١٥فبراير / شباط " الخاص بقطع التمويل عن تنظيم داعش في العراق ونصرة الشام في سوريا .